

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق العسكرية

ذات الأهمية الاستراتيجية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفقاً على استئزال كافة المساحات المملوكة للدولة بخريطة استخدامات الأراضي

حتى عام ٢٠١٧ والتي لا تدخل ضمن خطة التنمية السياحية للدولة

من ولاية الهيئة العامة للتنمية السياحية .

(المادة الثانية)

يعرض وزير السياحة على مجلس الوزراء خطة التنمية السياحية للمساحات غير المستندة والأراضي الجديدة المطلبة للتنمية السياحية وكذلك ما يقترح من مشروعات لتنفيذ الخطة ، وذلك للموافقة عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنی مبارک